الفروق الأصولية في الحكم التكليفي من كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)

أ. صالح بن إبراهيم بن محمد السهلي

باحث في مرحلة "الدكتوراه" بقسم أصول الفقه، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة

إشراف الدكتور: ثامر بن عبد الرحمن نصيف

salihalshli@icloud.com

ملخص البحث:

يقصد البحث: إبراز الفروق الأصولية التي صرح بها الشاطبي أو أشار إليها في الحكم التكليفي، وحاولت تحقيق هذا الهدف من خلال مقدمة، وتمهيد، وباب تطبيقي، وخاتمة، وفق منهج استقرائي استنباطي. فأما التمهيد: فجعلته في التعريف بالفروق الأصولية، وكتابه الموافقات، وأما الفصل التطبيقي: فجعلته في الفروق الأصولية الحكم التكليفي، وأما الخاتمة: فجعلتها فيما توصلت له من نتائج أرجو أن تكون فريدة ومن آفاق أطمع أن تكون رحلة.

ومن أهم النتائج: بيان ترابط الكليات والجزئيات في الأحكام التكليفية، وتحقيق الفرق بين العفو والإباحة.

ومن أهم الآفاق: إظهار تجديدات الشاطبي الأصولية، وإبراز الفروق الأصولية من تراث الشاطبي.

الكلمات الدلالية: الفروق- الأصولية-الموافقات- الشاطبي.

The fundamental differences in the introductions and the obligatory ruling from the book "Al-Muwafaqat" by Imam Al-Shatibi (790 AH).

Name of researcher: saleh ibrahem al-sahli.
doctoral researcher at the Department of fundamentals of jurisprudence at the Islamic University in Madinah.
Supervised by Dr. Thamer bin Abdulrahman Nassif

Objective:

The objective is to highlight the fundamental differences that Al-Shatibi explicitly mentioned or alluded to in the obligatory rulings. I achieved this objective through an introduction, a preamble, an applied chapter, and a conclusion, following an inductive-deductive methodology .

As for the preamble, I made it about the definition of fundamental differences, Imam Al-Shatibi, and his book "Al-Muwafaqat."

In the applied chapter, I focused on the fundamental differences in the obligatory rulings .

For the conclusion, I presented the unique findings and broad horizons I reached.

Most Important Results:

One of the most important results is:

A. Statement of the interdependence of general principles and specific rulings in mandatory provisions.
B. Achieving the distinction between pardon and permissibility

Important Perspectives:

Among the important perspectives are:

A. Highlighting Al-Shatibi's renewals in the fundamentals of jurisprudence.

B. Highlighting doctrinal differences from Al-Shatibi's heritage.

C. Highlighting the connection between jurisprudential principles and the objectives of Sharia.

Keywords: differences, doctrinal, in Al-Muwafaqat, Al-Shatibi

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأنزل من النعم مالا يحصى، وعلم الإنسان علوماً شتى، وبين له طرق الهداية والغواية فمن اتقاه كفاه ومن أعرض عنه أغواه، أحمده ربي كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله إله الأولين والآخرين وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث لهداية كافة الأنام إلى سبيل السلام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه النجباء وسلم تسليماً كثيراً مدى الليالي والأيام. أما بعد:

فإن العلم أعلى المطالب، وأجل المقاصد، وأربح المغانم، وأيسر الطرق لأولى النهى، وأنجى للفتى من نار تلظى، وأهدى للفتى برضى رب العُلى، وأكرم للفتى بنيل الدرجات العلى، وأخشى للفتى من الردى، وللعلم سبل ومسالك شتى، فأسمى السبل ما جمع فيه بين العقل والنقل، وحمى الشرع من هوى أهل الردى، والنبي ﷺ وأهل قرنه النجباء الفصحاء لهم فيه أعلى القدر و الفضل، ولما فتحت السبل، واختلطت العجمية بالعربية، أجلى الله سبحانه على يد الإمام الشافعي قواعده، ومهد طرقه، وكشف غموضه وأسراره، ثم جاء من بعده علماء الأصول فحققوا مسائله، وفصلوا متشاكله، ورتبوا أبوابه، وأوضحوا سؤاله وجوابه، فدللوا صعابه ويسروا أسبابه.

وإن من أعظم الفنون الموصلة للتحقيق في الأصول، ودرك طريق الأولين في سعة الفهم وإعمال الذهن، ورد ما يعترض على الشرع وعلمائه من تناقض كلامهم علم الفروق؛ إذ به يطلع على حقائق المصطلحات وأسرارها، ومدارك المسائل ومآخذها وأحكامها، فلا غرو أن كان من مهمات العلوم، ومن عمد الفهوم.

وإن من علماء الأصول المحققين الإمام أبي اسحاق إبراهيم الشاطبي، صاحب التحريرات البديعة، والإشارات الفريدة، والتنبيهات العزيزة، فقد كانت له طريقة فريدة في كتابه الموافقات، فقد حرر فيه ودقق، وأصل به وحقق، فامتاز عن غيره بأمور كثيرة من أهمها:

تجريد غالب كتابه من الجدل والخلافات فكل ما لا يدخل تحته عمل ولا ينتج عملاً ليس من الأصول في شيء[(١)]، وإضافاته لمباحث نفيسة غفل عن ذكرها المتقدمون، كالإشارة للجزء والكل في كثير من مسائل كتابه، فأضحى محط أنظار العلماء وعنايتهم.

ولما لعلم الأصول والفروق من مكانة عظيمة، ولما لهذا العلم من قدم راسخة في العلوم، أحببت أن أجمع ما تيسر لي من الفروق في الموافقات في باب الحكم التكليفي.

فاجتهدت في جمع شتات المادة العلمية المبثوثة بالكتاب مستعيناً بالله سبحانه، وراجيا منه تعالى أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

أهمية الموضوع:

١- مكانة الفروق، بكونها تمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه؛ بربطه بين كثير من الجزئيات، وتميز المتشابهات، وتوسيع العبارات، ودفع الاعتراضات والإشكالات.

٢- مكانة الشاطبي في الأصول، لكونه من الأئمة المحققين فيه.

٣- مكانة كتاب الموافقات في المدونات الأصولية؛ لتميزه بطريقة بحث فريدة ومباحث نفيسه.

(١) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٣٨-٤٣.

٤- كونه يكشف لنا به بعض أسرار التشريع ومقاصده المودعة في مباحث علم الأصول.

٥- أن الدراسات الفروقية من متممات استقرار العلوم والمعارف، وعلم الأصول من أحوج العلوم للاستقرار والاستمرار، ولا سبيل إلى إنضاج مسائله حتى تتم دراسة العلائق والفروق بينها وبين بعضها البعض.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن للفروق أثراً في تقعيد القواعد والمقاصد عند الشاطبي من حيث الكليات والجزئيات والمصلحة والمفسدة، والوجود والعدم، وغيرها من القواعد الأصولية والمقاصدية.

٢- أن الشاطبي أثار فروقاً أصولية تفرد بها عن غيره، كالفرق بين الجزء والكل في الأحكام التكليفية، والفرق بين العفو والمباح.

٣- الجدة في الموضوع- حسب علمي-حيث لم يسبق لأحد أن أفرده بدراسة مستقلة، وكون أغلب الفروق التي سأذكرها لم يتناولها أحد ممن كتب بالفروق.

٤- أنه يساعد في تنمية الملكة الأصولية عند الباحث.

❖ **مشكلة البحث:**

مشكلة البحث هي تداخل المسائل الأصولية عند الإمام الشاطبي، فكان من اللازم بيان وجه الفرق بينها للتميز بين المتشابهات، ودفع الاعتراضات والإشكالات، وإبعاد كلام المصنف عن التناقض.

❖ **اسئلة البحث:**

١- ما هو الفرق بين الأحكام التكليفية من جهة الجزء والكل؟
٢- ما الفرق بين المندوب والمكروه من جهة العموم والخصوص في كل منهما؟
٣- ما الفرق بين الواجب والمحرم من جهة المقاصد والوسائل في كل منهما؟
٤- ما الفرق بين المباح المخير فيه والذي لا حرج في فعله من المكلف؟
٥- ما هو الفرق بين الواجب المطلق والمقيد من جهة المبادرة للفعل من المكلف؟
٦- ما هو الفرق بين الواجب المحدد المقدار وغير المحدد في الحكم الشرعي؟
٧- ما الفرق بين مرتبة العفو والمباح لفعل المكلف؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر والجهد المتواضع وسؤال أهل الاختصاص، والاستفسار من مكتبة الملك فهد لم أقف على رسالة علمية تتشابه مع بحثي الفروق عند الشاطبي في الموافقات تماماً، إلا أني وجدت بعض الرسائل العلمية أو البحوث المنشورة التي لها ارتباط بصورة غير مباشرة بموضوع الفروق الأصولية عموماً، أو الشاطبي خصوصاً، وبيانها كالتالي:

١- أثر علم الفروق في التقعيد المقصدي عند الإمام الشاطبي، بحث منشور في جامعة وهران بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية للدكتور: بدر الدين بن أحمد عماري.

ووجه الفرق: أن بحثي شمولي في الحكم التكليفي من الموافقات وبحثه قاصر على وجه واحد منها أشار فيها للفرق وهي نظرية الاباحة، ولم يفصل ويذكر كامل الفروق في هذه النظريات عند الشاطبي رحمه الله.

وأن بحثه لم يبرز فيه وجه الشبه والفرق كما هو صلب بحثي.

٢- المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. رسالة ماجستير بجامعة العلوم الإسلامية العالمية للباحث: فريد عبد الرحمن أحمد بوهنة عام ١٤٣٩هـ بإشراف: أ.د موفق محمد عبده الدلالة.

ووجه الفرق: كون البحث في المتشابهات وليس في الفروق، وقد بين تشابه وترابط فصول الكتاب مع بعضها كتشابه الأحكام التكليفية مع الوضعية إذا صدرت من المقتدى به في حصول الاقتداء والتأسي إذا طابق القول الفعل، ولم يبين وجه الفرق بينها.

٣- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث: راشد بن علي الحاي عام ١٤١١هـ بإشراف: أ.د عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، وقد اشترك الباحث معي في ثلاث مسائل وهي: أ- الفرق بين الواجب المحدد وغير المحدد.

ب- الفرق بين اطلاق المباح على المخير فيه وعلى ما لاحرج فيه.

ج- الفرق بين المباح المطلوب الفعل بالكل والمطلوب الترك بالكل.

وافترقت عنه في ثلاثة عشر مسألة من مسائل الحكم الشرعي التكليفي.

٤- الفروق في الحكم التكليفي ومسائل التكليف، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحثة: بدرية بنت عبد الله السويد عام ١٤٣٥هـ بإشراف: د. فهد بن محمد السدحان، وقد اشترك الباحث معي في مسألة واحدة وهي الفرق بين المباح بالجزء والكل، مع الاضافة لما ذكر في الرسالة السابقة، وافترقت عنه في اثنى عشر فرقاً من مباحث الحكم التكليفي.

٥- الفروق في أصول الفقه رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية للباحث: عبد اللطيف بن أحمد الحمد عام ١٤١٤هـ بإشراف: د. عمر بن عبد العزيز، وليس بيني وبينها اشتراك.

٦- الفروق في مقاصد الشريعة رسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية للباحث: فواز بن محمد القحطاني وتوفي على مشارف نهايتها بثلاثة مطالب رحمه الله بإشراف: أ.د سعد بن ناصر الشهري وليس بيني وبينها اشتراك.

٧- الفروق في مقاصد الشريعة رسالة دكتوراه بجامعة القصيم للباحث: عاصم بن محمد الخضيري عام ١٤٤٣هـ بإشراف: أ.د عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، وليس بيني وبينها اشتراك.

ووجه الفرق بين رسالتي وبين الرسائل التي في الفروق إجمالاً:

أ- أن رسالتي في الفروق الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، وأما هي ففي الفروق الأصولية عموماً.

ب- سأذكر في بحثي فروقاً من كتاب الموافقات خارجة عن مباحث الرسائل السابقة، أو لم تتناولها الدراسات السابقة.

٨- دراسات عديدة أصولية ومقاصدية اهتمت بالإمام الشاطبي، أو بكتابه الموافقات، من أهمها:

١- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، رسالة ماجستير بجامعة القرويين للباحث الجيلاني المريني.

٢- قواعد المفاصد عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية للباحث: عبد الرحمن الكيلاني.

٣- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه للباحث: فريد الأنصاري.

وهي بلا شك أفادت في قراءة الموافقات وفهمه، لكنها ليست في موضوع بحثي، فليس بحثي في شخصية الإمام الشاطبي، وليس في هذه الدراسات دراسة عن الفروق بخصوصه في كتاب الموافقات، وتناولها للفروق عرضاً من جهة المقارنة بين الشاطبي وغيره أو من جهة بيان معنى كلام الشاطبي في كتابه، المعين في استناط الفروق فلم ينصوا عليها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: (مقدمة، وتمهيد، وباب تطبيقي، وخاتمة، وفهارس تفصيلية).

أما المقدمة فتشتمل على التوطئة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد ففي التعريف بالفروق الأصولية وبالإمام الشاطبي رحمه الله، وكتابه الموافقات.

وأما الباب التطبيقي: ففي الفروق في الحكم التكليفي، وتحته ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين المعارض لطلب الترك في المباح، والواجب.

المبحث الثاني: الفرق بين المباح والزهد.

المبحث الثالث: الفرق بين المندوب بالجزء والكل.

المبحث الرابع: الفرق بين المكروه بالجزء والكل.

المبحث الخامس: الفرق بين الفرض والواجب بحسب الجزئية والكلية

المبحث السادس: الفرق بين الحرام بالجزء والكل.

المبحث السابع: الفرق بين المباح بالجزء والكل.

المبحث الثامن: الفرق بين إطلاق المباح على المخير فيه وعلى مالا حرج فيه.

المبحث التاسع: الفرق بين المندوب باعتبار العموم والخصوص.

المبحث العاشر: الفرق بين المكروه باعتبار العموم والخصوص.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الواجبات باعتبار القصد والوسيلة.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الممنوعات باعتبار القصد والوسيلة.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين المطلق والمقيد في المبادرة للأعمال.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الواجب المحدد وغير المحدد.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين المباح والعفو.

المبحث السادس عشر: الفرق بين فرض الكفاية بالجزء والكل.

منهج البحث:

١- سلكت في البحث طريقة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، أما الجانب الإستقرائي ففي استقراء المقدمات والحكم التكليفي من كتاب الموافقات للإمام للشاطبي، وأما الجانب الاستنباطي ففي استناط الفروق التي نص عليها أو أشار لها ضمنا وهو الغالب، بأن يكون بين المسائل والمصطلحات المتشابهة التي غاير الشاطبي بينها في الحكم، فحقيقة الفرق متحقق فيها وإن لم ينص عليه.

٢- قسمت ورتبت البحث وفق تقسيم الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

٣- سرت في تحرير مسائل البحث على أمور ثلاثة هي:

أ- الاجتهاد ببيان وجه الشبه بين المسألتين أو المصطلحين.

ب- الاعتناء ببيان وجه الفرق بين المسألتين أو المصطلحين.

ج- دراسة الفرق.

٤- وثقت الأقوال والأدلة والنقولات عن أهل العلم، من مصادرها الأصيلة المعتمدة في كل مذهب.

٥- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها في الهامش بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث من مصادرها المعتمدة.

٧- خرجت الآثار من مصادرها الأصيلة.

٨- عرفت بالمصطلحات العلمية غير المشهورة، والمفردات الغريبة بالرجوع لمصادرها المعتمدة.

٩- التزمت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

والله أعلم وهو الموفق سبحانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في التعريف بالفروق الأصولية وبالإمام الشاطبي رحمه الله، وكتابه الموافقات.

أولاً: في التعريف بالفروق الأصولية:

أ- تعريف الفروق لغةً: جمع فرق وهو خلاف الجمع، ومعناه: الفصل والقسم والبون.

والفرق مصدر من الفعل الثلاثي: فرق، يفرق- بالضم والكسر- والضم أفصح[٢] ،قال ابن فارس: « الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»[٣]، فالفرق ما يميز بين شيئين، ويفصل بينهما، تقول : فرقت الشيء أفرقه فرقا وفرقانا، إذا ميزت بعضه عن بعض ، ومنه المفرق ، وسط الرأس ، وهو الذي يفرق فيه الشعر.

الفروق اصطلاحا: لا شك أن معرفة معنى الفروق اصطلاحاً هو أمرٌ تابع للفن الذي يراد التفريق بين مسائله ومعانيه فالفروق في اللغة تخالف الفروق الفقهية ، وكلاهما يخالف الفروق الأصولية بوجه ما لوجود العلاقة بينهما وبين الأصول وتعلق الأصول بالأدلة، ولكن يشترك علم الفروق عند الجميع في كونه يميز ويفصل بين المتشابهات وهذا هو المعنى العام، وهو يتوافق مع المعنى اللغوي ومستمد منه، ولم يكن علم الفروق الأصولية متجلياً بوضعه حقيقة ثابتة مشهورة؛ ولذا لم يضع الأصوليون مصطلحاً خاصاً بالفروق الأصولية وإن كانوا يعتنون بالجانب التطبيقي له فيذكرون الفروق المتعددة، وهم في ذلك ما بين مقل ومكثر، وقد اجتهد بعض المعاصرين بوضع حد له فمنها:

١/ تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: « العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرها، أو ظاهرهما، لكنها مختلفان في عدد من أحكامهما »[٤].

(٢) يُنظر: "الصحاح" ٤/١٥٤٠ ،"لسان العرب" ١٠/٢٩٩.

(٣) يُنظر: "مقاييس اللغة" ٤/٤٩٣.

(٤) يُنظر: "الفروق الفقهية والأصولية" ١٢٣.

٢/ تعريف الدكتور عبد اللطيف الحمد: "إبداء معنى أو خصوصية في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى"[٥].

٣/ تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان « إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه ، وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز» [٦].

٤/ تعريف الدكتور محمد العريني: الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في الظاهر[٧].

٥/ تعريف الدكتور هشام السعيد: « العلم الذي يعنى بيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص »[٨].

والأرجح منها السالم من الاعتراضات التعريف الأخير؛ لأن الأول فيه قصور من جهة أنه قد يكون الفرق بين مسألتين أو بين دليلين.

والثاني فيه قصور من جهة عدم بيان خصوص الأصول فيه فهو عام، وعلم الفروق علم عام يشمل أكثر من فن، وفيه قصور من جهة أنه لم يبين سبب الفرق بأنهما متشابهين.

والثالث فيه قصور من جهة عدم بيان الثمرة والنتيجة بأنهما مختلفين في الحكم، والرابع يتبع قصور الثالث.

وشرح التعريف كالتالي: فقوله: «أمرين أصوليين»، شامل للمصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل والأدلة مما يقع بينها نوع تشابه في الظاهر.

(٥) يُنظر: "الفروق في أصول الفقه" ١٠.

(٦) يُنظر: "الفروق عند الأصوليين والفقهاء" ٥٨.

(٧) يُنظر: "الفروق الأصولية في دلالة غير المنظوم"٨.

(٨) يُنظر: "الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين" ٣٥.

وقوله: « في المبنى أو المعنى الأعم» أي سواء كان التشابه فيه المبنى: أي: في اللغة والصورة، أو المعنى الأعم: بأن يكون بينهما قدر مشترك كالفرق بين القول والكلام ، فكلاهما يدل على معنى عام وهو ما يتلفظ به، ويختص كل منهما بمعنى مختلف عن الآخر، و (أو) في التعريف للتنويع لا للتردد الممنوع في الحدود.

وقوله: «مختلفتين في الحكم والمعنى الأخص» أي أن هذين الأمرين بعد النظر والتدقيق مختلفان في المعنى المختص بكل واحد منهما، وفي الحكم المترتب عليهما.

ثانياً في التعريف بالإمام الشاطبي(٩):

أ- اسمه ونسبه وولادته ووفاته.

اسمه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، يكنى بأبي اسحاق.

نسبته: هو اللخمي الغرناطي الشاطبي.

ولادته: لم تتعرض كتب التراجم لسنة ولادته ومكانها.

وفاته: توفي سنة ٧٩٠هـ.

ب- عقيدته ومذهبه.

أ- كان رحمه الله، مالكياً، مناصراً للسنة، محارباً للبدعة، سائراً على منهج السلف مقتدياً بهم، ميالاً لمذهب الأشاعرة في بعض المسائل تأثراً بواقعه الذي يعيش فيه، فقال واصفاً واقعه" وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة، بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنة بدعة، والبدعة سنة، فقاموا في غير موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام فعم الداء وعدم الأطباء"(١٠).

ومما يبين تأثره رأيه بأن خبر الآحاد دليل ظني، ولا يؤخذ به في الأمور القطعية، إلا إذا شهد له أصل قطعي كآية قرآنية أو سنة متواترة، وهو مخالف لقول أهل السنة الذين أثبتوا حجيته إذا اقترن به قرينة دون تفريق بين الأصول والفروع.

ج- شيوخه:

١- أبو عبد الله محمد بن علي الفخار، ت ٧٥٤ هـ.

---

(٩) يُنظر: "الاعتصام "١/ ٥٦"برنامج المجاري" ص١١٨-١١٩، "، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"٤٨-٤٩-٥٠-٣٨٣-٣٩١-،"الأعلام للزركلي"١/ ٧٥.

(١٠)يُنظر: "الاعتصام للشاطبي"١/ ٢٩٨.

٢- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، ت ٧٨٢ هـ..

٣- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت ٧٥٩ هـ.

د- تلاميذه:

١- أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي ت٨١٣ هـ.

٢- أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي .٨٢٩ هـ.

٣- أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الواحد المجاوي، ت ٨٦٢ هـ.

هـ- مكانته العلمية.

حصل الشاطبي العلوم العقلية والنقلية، فتبوأ بذلك منزلة عظيمة بين علماء المسلمين، وقد أشاد العلماء بعلمه الفذ، وعقليته الفضة، فمن ذلك قول تلميذه المجاوي"نسيج وحده وفريد عصره"(١١).

وقول التنبكتي" الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق"(١٢).

و- مؤلفاته.

أ- شرح الخلاصة في النحو، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية.

ب- الاعتصام في البدع وأحكامها.

---

(١١)يُنظر: "برنامج المجاري"١١٦.

(١٢)يُنظر: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"٤٨.

ت- الإفادات والإنشادات، وهو عبارة عن فوائد وطرف وملح وإنشادات نقلها الإمام الشاطبي عن بعض شيوخه، وعن بعض من التقى بهم من العلماء.

ث- الموافقات في أصول الفقه.

ثالثاً: في التعريف بكتاب الموافقات للشاطبي، ويشتمل على ثلاثة أمور:

أولاً: أهمية كتاب الموافقات، وثناء العلماء عليه.

تبرز أهمية الموافقات في النقاط التالية:

١- **موقع كتابه الموافقات في المدونة الأصولية**، ويبرز في التالي:

ب- أنه يعد أول من أفرد المقاصد بتأليف مستقل في أصول الفقه وقعدها بتقعيد مستفيض.

ت- أنه وسع الكلام في مسائل قل كلام أهل الأصول فيها، كمسائل الأسباب والعزيمة والرخصة في الخطاب الوضعي، ومرتبة العفو في الأحكام الشرعية، والعموم المعنوي، والبيان القولي والفعلي، ومحال الاجتهاد المعتبر.

ث- أنه دعا لتصفية أصول الفقه من الشوائب والزوائد التي لا تنتج فقهاً.

ج- أنه جدد مسائل لم يذكرها غيره من الأصوليون، كالمقدمات التي ذكرها فهي تدخل في كل علم ونفعها عظيم، وكتعلق الأحكام بالجزء والكل، والتفصيل في أحكام التابع في مسائل الأمر والنهي(١٣).

٢- **ما وصفه به من أثنى عليه من العلماء:**

فقد قال عنه التنبكتي في نيل الابتهاج: "وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جدا، لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم لا سيما علم الأصول"(١٤).

٣- **مكانة مؤلفه "الشاطبي" العلمية والأصولية:**

قد شهد له بالبنان في الأصول والفقه وغيرها جميع من ترجم له، وقد سبق الحديث عنها.

---

(١٣) يُنظر: "مقدمة محقق الموافقات للدكتور الحسين آيت سعيد" ١/١٧٣-١١٩.

(١٤) يُنظر: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" ٤٩.

ثانياً: منهج الإمام الشاطبي في كتابه.

يمكن إجمال منهج الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى- في كتابه في النقاط التالية:

١. اعتماده على الاستدلال الاستقرائي الكلي، وقد صرح به في مقدمته.

٢. اعتماده على التبين والإيضاح للمسائل دون الإجمال، وقد صرح به في مقدمته.

٣. اثباته للأصول بالمجموع من الأدلة العقلية والنقلية وأقوال السلف، وقد صرح به في مقدمته، كذكرها في مسائل المباح.

٤. تمثيله لما يذكره من مسائل أو استدلال سواء بمثال من حديث أو آية وغيرها، وقد صرح به في مقدمته، كتمثيله لأقسام المباح المخير فيه والمباح الذي لا حرج فيه.

٥. اهتمامه بالجزء والكل في جميع كتابه، ومنها مسائل الحكم الشرعي.

٦. قد يذكر ما يتعلق بالمسألة من مسائل فقيه تخرج عليها، أو أصولية تنبني عليها، وقد يحيل في المسألة على الكتب المتعلقة بها وأهل شأنها سواء من علم الكلام أو الفقه أو اللغة وغيرها، كذكره لما ينبني على أن لا خلاف في أصول الشريعة وفروعها، وما ينبني على مسائل الأمر والنهي، وما ينبي على المقاصد الأصلية والتابعة، وإحالته للخلاف في التعليل، وعلى بطلان أن الأمر والنهي يستلزم الإرادة على علم الكلام.

٧. استفاضة وتنقيح الكلام في مسائل أهملها الأصوليون، أو لم يوسعوا الكلام فيها، ككتاب المقاصد، وكمسائل الأسباب والعزيمة والرخصة في الخطاب الوضعي، وقد صرح بذلك في مقدمته بأنه مبين لا مجمل في المسائل.

٨. تأصيله لقواعد مبنية على الاستقراء دون ذكر للخلاف، كالمقدمة الثانية والثالثة والرابعة من مقدماته، وكمسائل كليات الأدلة، وتقسيمه الاجتهاد باعتبار الانقطاع.

٩. في غالب كتابه لا يتعرض للتنصيص على الخلاف، بل يذكر الخلاف بعبارات الفنقلة (فإن قيل).

١٠. إحالته للخلاف في بعض المسائل الأصولية للكتب الأصولية دون تفصيل في الخلاف، كمسألة ما لا يتم الواجب إلا به، والاحتجاج بقول الصحابي.

١١. بيانه لمعاني المصطلحات الأصولية التي قد تشكل كالعموم والعزيمة والرخصة، وفي بعضها يحيل لكتب الأصوليين، كمعنى تكليف ما لا يطاق ومعنى الارادة(١٥).

ثالثاً: منهج الإمام الشاطبي في الفروق الأصولية.

يمكن إجمال منهج الإمام الشاطبي- رحمه الله- في بيان الفروق الأصولية في النقاط التالية:

أ- **التنصيص على الفروق الأصولية، وذلك متوسط في كتابه**، كالفرق بين الاباحة بمعنى مالا حرج ومعنى التخيير(١٦)، والفرق بين الاجتهاد المنقطع وغير المنقطع(١٧).

ب- أن يبين الفرق ويذكر أنه مشهور عند الأصوليين، **وذلك قليل في كتابه**، كالفرق بين الإرادة الشرعية والكونية(١٨).

ت- **يذكر الفرق عند رده على الاعتراضات، وهو كثير**، كالفرق بين المباح والزهد(١٩)، والفرق بين المبادرة للأعمال في المطلق والمقيد(٢٠).

---

(١٥) يُنظر: "الموافقات" ١/٩، "مقدمة محقق الموافقات للدكتور الحسين آيت سعيد ١/١٦٥-١٧٣.

(١٦) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٤٩٣-٢٣٠.

(١٧) يُنظر: "الموافقات" ٥/ ٣٩.

(١٨) يُنظر: "الموافقات" ٣/ ٣٧٣.

(١٩) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٩٣.

(٢٠) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٥.

ث- **أن يشير للفرق بعبارات العموم والخصوص أو الاطلاق والتقيد بما يدل على الفرق، وهو متوسط الذكر في كتابه، كالفرق بين المندوب والمكروه**[٢١] **والفرق بين** اطلاقات الرخصة[٢٢] والفرق بين الأدلة المكية[٢٣].

ج- **أن يشير للفرق من خلال التقسيم للموضوع، وهو كثير في كتابه، كالفرق بين** الرخص التي على أصل الإباحة والرخص اللاحقة بالعزائم[٢٤]، والفرق بين الدليل الظني المعتبر وغير المعتبر[٢٥]، والفرق بين الاقتضاء الأصلي والتبعي للأدلة في الأحكام[٢٦].

ح- **أن يشير للفرق باعتبار التقابل بين الأمرين، وهو كثير**، كالفرق بين أسباب المسببات العادية والشرعية[٢٧]، والفرق بين التلازم في الأفعال والتروك[٢٨]،والفرق بين الواجب المطلق والمخير في قصد الشارع[٢٩].

---

(٢١) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢٢) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٤٧٤.

(٢٣) يُنظر: "الموافقات" **٣/ ٢٣٥**.

(٢٤) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٤٩٥.

(٢٥) يُنظر: "الموافقات" ٣/ ١٨٤.

(٢٦) يُنظر: "الموافقات" ٣/ ٢٩٢.

(٢٧) يُنظر: "الموافقات" **١/ ٣٨١**.

(٢٨) يُنظر: "الموافقات" ٣/ ٢٢٥.

(٢٩) يُنظر: "الموافقات" ٣/ ٣٨٤.

الباب التطبيقي في الفروق في الحكم التكليفي

وتحته ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين المعارض لطلب الترك في المباح والواجب، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

أن الواجب والمباح متساويان في عدم طلب الترك، فيستحيل أن يكون تارك المباح في أصله مطيعاً بتركه، كما يستحيل أن يكون تارك الواجب مطيعاً بتركه.

وقد يكون من وجه الشبه أن كلا الحكمين محاسب عليهما المكلف، أما الواجب فتوعد بالعقاب على تركه مطلقاً، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣٠).

وأما المباح فقال فيه الشاطبي: "والصواب في الجواب أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾(٣١)،أي: لا تبعة فيها.

(٣٠) سورة النور، آية ٦٣.

(٣١) سورة الأعراف، آية ٣٢

وقال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (٣٢)، وفسره النبي ﷺ بأنه العرض، لا الحساب الذي فيه مناقشة وعذاب، وإلا؛ لم تكن النعم المباحة خالصة للمؤمنين يوم القيامة"(٣٣).

ثانياً: وجه الفرق.

أن المباح غير مطلوب الترك من جهة التخيير، فالمباح ما خير فيه بين الفعل والترك، فيستحيل الجمع بين طلب الترك عيناً والتخيير فيه.

والواجب غير مطلوب الترك من جهة العقاب بتركه، فهو ما طلب الشارع فعله طلباً لازماً(٣٤).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: التصريح بالفرق في معرض الجواب على من منع أنهما متساويان في عدم طلب الترك بلفظ "يفارقان"(٣٥).

ثانياً المقصود بالطلب في الفرق: الطلب قد يكون طلباً إلزامياً، أو غير إلزامي، ومراد الشاطبي بأن المباح غير مطلوب الترك، الطلب الإلزامي؛ لأنه بين أن المباح ما خير فيه بين فعله وتركه من غير مدح ولا ذم، وأنهما سواء في قصد الشارع، والإلزام منافي للتخيير(٣٦).

---

(٣٢) سورة الانشقاق آية ٨.

(٣٣) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٧٢.

(٣٤) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٧٢.

(٣٥) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٧٢.

(٣٦) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٨٤.

ثالثاً آثار الفرق: ١- أن فيه رداً على من رغب بترك المباح لذاته، لا باعتبار ما يلحق به؛ لأنه مساوي للواجب في أنه غير مطلوب الترك للتخيير، فلا يجعل كالمكروه(٣٧).

٢- أنه يمكن أن يكون رداً على من أمر بفعل المباح؛ لأنه فيه ترك حرام، من جهة مفهوم المخالفة؛ لأنه إن كان مساوياً للواجب في طلب عدم الترك الإلزامي، فلا يساويه في التوعد بالعقاب على الترك؛ لكونه مخيراً فيه(٣٨).

٣- بيان أن ترك المباح لا يدخل في الطاعات؛ لأنه لا يتعلق طلب بتركه، والطاعة متعلقة بالطلب، ولو كان في تركه طاعة للزم رفع المباح من الشرع، وهو باطل بالإجماع(٣٩).

٤- بيان أن كلا من المباح والواجب محاسب عليهما المكلف، فالأول بعدم شكره والثاني بعدم فعله.

(٣٧) يُنظر: "الموافقات" ١/١٧٦.

(٣٨) يُنظر: "الموافقات" ١/١٧٥.

(٣٩) يُنظر: "الموافقات" ١/١٧٥.

المبحث الثاني: الفرق بين المباح والزهد، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

يستوي المباح والزهد في جواز الترك للفعل لكل منهما.

ثانياً: وجه الفرق.

الفرق من أوجه:

أ- **باعتبار حقيقتها**: أن المباح في أصله وإطلاقه هو المتساوي الطرفين في الفعل والترك، والزهد مخصوص بالمباح المطلوب تركه لما هو أفضل منه(٤٠).

ب- **باعتبار الحقيقة والمجاز**: أن إطلاق الزهد على المباح إطلاق مجازي من جهة إطلاق الجزء على الكل فالزهد جزء من المباح؛ لما يفوت من الخير، فلا يساويه في عمومه؛ لكون المباح في الحقيقة المتساوي الطرفين، فقد يتوصل به لخير عظيم(٤١).

ت- **باعتبار قصد الشارع**: أن الزهد يكون في قصد ترك المباح لأمر أخروي أفضل منه، والمباح أعم منه في الترك فقد يكون في قصد الترك لأمر دنيوي، أو يكون تركه لمجرده بلا أمر دنيوي وأخروي؛ لأنه مستوي الطرفين في الفعل والترك شرعاً(٤٢).

(٤٠) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٩٣.

(٤١) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٩٣.

(٤٢) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٩٣.

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح في التالي:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: إشارة الشاطبي للفرق بعبارة الخصوص" أن الزهد في الشرع مخصوص بما طلب تركه" فقد ذكره في معرض جوابه على من اعترض بأن المباح مطلوب تركه لما ثبت من فضيلة الزهد(٤٣).

ثانياً معنى الزهد: الزهد في اللغة ما كان خلافاً للرغبة، وأما في الاصطلاح فأكثر تعاريف السلف له تدخل في فضله، ولا تبين حقيقته، ومن التعاريف المبينة لماهيته تعريف الإمام الغزالي فقال: " هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه" ثم بين أنه خصص بالعادة في الزهد في الدنيا، وهو الذي اختاره الشاطبي(٤٤).

ثالثاً موضع الزهد: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والغزالي أن موضعه في الانصراف لما هو انفع منه، وأما المنافع الخالصة أو الراجحة فالزهد فيها حمق، وأنه يكون في المباحات والمحرمات والمكروهات ثم خصص في المباحات(٤٥).

رابعاً آثار الفرق: ١- بيان أن ترك المباح بذاته ليس من الزهد بالدنيا، ومما يدل عليه أن النبي ﷺ لم يترك المباحات جملة، فقد كان ﷺ يحب الحلواء والعسل(٤٦).

---

(٤٣) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٩٢.

(٤٤) يُنظر: "جمهرة اللغة" ٢/ ٦٤٣،"إحياء علوم الدين"٤/ ٢١٦، "مختار الصحاح"١٣٨، وكتب محمد خضر حسين في تعليقه على الشاطبي ما نصه: "الزهد حال من أحوال النفس، وهو خلوص القلب من شائبة الحرص على ملاذ هذه الحياة، بحيث لا يستخفه الفرح عند حضورها، ولا يضطرب حسرة عند فواتها، ولا جرم أن من أحكم هذا الخلق يتمكن من اجتناب الحرام بسهولة، ويترفع عن الوصول إلى هذه الملاذ من طرق تخدش في وجه المروءة"، يُنظر: "الموافقات"١/١٩٤.

(٤٥) يُنظر: "إحياء علوم الدين"٤/ ٢١٧،الزهد والورع والعبادة، ٥٠.

(٤٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" " في كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل، ٥/ ٢١٢٩/ برقم ٥٢٩١ ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق(٤/١٨٥/ برقم ١٤٧٤).

٢- الرد على من ذكر أن المباح ممدوح تركه؛ لأنه ليس من الزهد(٤٧).

٣- بيان أن المباح يمدح ويذم باعتبار حكم وسيلته.

٤- بيان أن الأعمال بالمقاصد، فالمباح تختلف درجته باختلاف القصد من المكلف، فقد يكون من الزهد إن قصد بتركه أمراً أخروياً فهو أفضل، وقد يكون من المباح المساوي الطرفين إن لم يقصد شيئاً أو قصد أمراً دنيوياً(٤٨).

٤- بيان أن الزهد في ترك المباح لأمر أخروي، وأما الدنيوي فلا يطلق عليه زهد(٤٩).

المبحث الثالث: الفرق بين ترك المندوب بالجزء والكل، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولها في عمل المكلف للمندوب وماهيته.

ثانياً: وجه الفرق.

الفرق بينهما من وجهين:

أ- أن المندوب بالجزء متعلق بترك آحاد الفعل في الوقت كالسنن الرواتب، أو بترك آحاد المكلفين كالآذان، وأما بالكل فمتعلق بالترك على الدوام، أو بجميع المكلفين(٥٠).

---

(٤٧) يُنظر: "الموافقات" ١/١٧٦-١٩٢.

(٤٨) يُنظر: "الموافقات" ١/١٩٣.

(٤٩) يُنظر: "الموافقات" ١/١٩٣.

(٥٠) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢١١.

ب- أن المندوب بالجزء حكمه حكم المندوب، فيمدح فاعله ولا يذم تاركه؛ لأن تأثيره في وقت وشخص جزئي، والمندوب بالكل حكمه حكم الواجب، سواء الواجب العيني أو الكفائي فيذم تاركه ويمدح فاعله؛ لأنه تأثيره في كل وقت وشخص فهو مؤثر في أوضاع الدين(٥١).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: أن الشاطبي غاير بينهما في الحكم، باعتبار التقابل بين الحكمين في سياق كلامه لتقرير القاعدة فجعل لكل منهما حكم، فقال: "فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها"(٥٢).

ثانياً معنى الجزء: آحاد الفعل، كالوقت المعين، والشخص المعين(٥٣).

ثالثاً معنى الكل: عموم الفعل لجميع الأجزاء، كجميع الوقت، وجميع الأشخاص، وتفيد معنى التمام إذا كانت تضم ذات الشيء وأحواله المختصة به(٥٤).

(٥١) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢١١.

(٥٢) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢١١.

(٥٣) يُنظر: "القاموس المحيط"٣٦،"لسان العرب"١/ ٤٥.

(٥٤) يُنظر: "القاموس المحيط" ١٠٥٣،"لسان العرب"١١/ ٥٩٠.

رابعاً أمثلة على الفرق: أ- السـنن الرواتب، فإنها من حيث ترك آحادها لا يعاقب عليها، ومن حيث تركها بالجملة في جميع الأوقات يجرح تاركها؛ لأنها مؤثرة في أوضـاع الدين، فهي قد تجر للتهاون في الصـلاة فيهلك، فالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وأكثر العلماء على تأثيمه، ووجوبه على الكل وجوب عيني [٥٥].

ب- الآذان عند المالكية، فهو من حيث تركه لأحاد الناس لا يعاقب عليه، ومن حيث تركه من جميع الناس يعاقبون عليه؛ لأن فيه إظهاراً لشعائر الإسلام، وإعلاماً بأن الدار دار إسلام، ووجوبه على الكل وجوب كفائي[٥٦].

ت- صـلاة الجماعة عند المالكية، فهي من حيث تركها لأحاد الناس أو في بعض الأوقات لا يعاقب عليه، ومن حيث تركها من جميع الناس أو في جميع الأوقات يعاقبون عليه؛ لأن تركها في جميع الوقت مما ترد به الشهادة، وأما تركها من جميع الناس ففيه إخفاء لشعائر الإسلام[٥٧].

خامسـاً دليل صـحة الفرق: ١- أن من عمل عملاً لم يتعدى غيره فحكمه أخف مما لو تعداه لغيره؛ لكونها لو تعدت لغيرة صـارت كلية، وإن اختصـت به فهي جزئية، قال ﷺ " من سـن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سـن في الإسـلام سـنة سـيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شـيء"[٥٨]، فالمندوب بالجزء مختص بشـخص معين، وأما بالكل فهي متعدية على الغير، كالآذان.

---

(٥٥) يُنظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"١/ ٢٠٥،"المدخل لابن الحاج"٤/ ٣٠٢.

(٥٦) يُنظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"١/ ١١٤،"الذخيرة للقرافي"٢/ ٥٨.

(٥٧) يُنظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"١/ ٢٥٧، "شرح التلقين"١/٧٠٧.

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه ببياب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، في كتاب الزكاة برقم ١٠١٧، ٣/٨٩.

٢- أن في الترك على الدوام أو من كل المكلفين ذريعة لهدم معالم الشريعة، وما كان ذريعة لمحرم فتركه واجب.

سادساً آثار الفرق: ١- أنه أوجد عذراً وسبباً في اختلاف الفقهاء، فمثل الآذان من قال بسنيته فبالنظر للأفراد، ومن قال بفرضيته فبالنسبة لمجموع المكلفين.

٢- عظم شأن الكليات، فالحكم يختلف بالنظر لكليته وجزئيته.

٣- عظم شأن المداومة على الفعل، فالحكم يختلف بالمداومة عليه من ندب لوجوب.

٤- عظم شأن الاجتماع، فالحكم عند الاجتماع يختلف عن الأفراد.

٥- بيان اعتبار المآل في الحكم الشرعي، فالمندوب تغير حكمه نظراً للمستقبل المتوقع.

المبحث الرابع: الفرق بين فعل المكروه بالجزء والكل، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولها في عمل المكلف للمكروه وماهيته.

ثانياً: وجه الفرق.

الفرق بينهما من وجهين:

أ- أن المكروه بالجزء متعلق بفعل آحاد الفعل في الوقت، وأما بالكل فمتعلق بالفعل على الدوام(٥٩).

ب- أن المكروه بالجزء حكمه حكم المكروه، فيمدح تاركه ولا يذم فاعله؛ لأن تأثيره في وقت جزئي، والمكروه بالكل حكمه حكم المحرم، فيذم فاعله ويمدح تاركه؛ لأنه تأثيره في كل وقت فهو مؤثر في أوضاع الدين(٦٠).

(٥٩) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢١٢.

(٦٠) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢١٢.

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: أن الشاطبي غاير بينهما في الحكم، باعتبار التقابل بين الحكمين في سياق كلامه لتقرير القاعدة فجعل لكل منهما حكم، فقال عن المكروه بالكل "فإن مثل هذه الأشياء ...إن داوم عليها؛ قدحت في عدالته"(٦١).

ثانياً معنى الجزء والكل: قد سبق بيانه في المندوب بالجزء والكل.

ثالثاً أمثلة على الفرق: أ- اللعب بالشطرنج دون مقامرة، فإنه من حيث فعله من آحاد الوقت لا يعاقب عليها، ومن حيث فعله بالجملة في جميع الأوقات يجرح فاعله، كعدم قبول شهادته(٦٢).

ب- الحلول في مواطن التهم من غير عذر، مثل: المقاهي التي يباع فيها الخمر والمنكرات، فإنها تدل على استساغة الإنسان فيما يعمل بها، فإنه من حيث فعله من آحاد الوقت لا يعاقب عليها، ومن حيث فعله بالجملة في جميع الأوقات يجرح فاعله، فهو مقدمة لسوء الظن المحرم.

رابعاً دليل صحة الفرق: أ- ما ذكر من دليل للفرق السابق.

ت- ما ذكر عن الغزالي بأن المداومة على المباح قد يصيرة صغيرة، فالمكروه أولى(٦٣).

خامساً آثار الفرق: ١- أنه أوجد عذراً وسبباً في اختلاف الفقهاء، فمثل الشطرنج من قال بكراهيته فبالنظر لآحاد الوقت، ومن قال بتحريمه فبالنسبة لمجموع الوقت.

---

(٦١) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢١٢.

(٦٢) يُنظر: "الجامع لمسائل المدونة"١٧/ ٣٨٦،القوانين الفقهية"٢٧٨.

(٦٣) يُنظر: "إحياء علوم الدين" ٤/ ٢٢.

٢- عظم شأن الكليات، فالحكم يختلف بالنظر لكليته وجزئيته.

٣- عظم شأن المداومة على الفعل، فالحكم يختلف بالمداومة عليه من كراهية لتحريم.

٤- بيان اعتبار المآل في الحكم الشرعي، فالمكروه تغير حكمه نظراً للمستقبل المتوقع.

المبحث الخامس: الفرق بين الفرض والواجب بحسب الجزئية والكلية، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولهما في حد المطلوب الفعل من المكلف، سواء الواجب أو الفرض.

ثانياً: وجه الفرق.

الفرق بينهما على اتجاهين: أ- على القول بأنهما مترادفان في المعنى، كما هو مذهب الجمهور، فالواجب بالجزء باعتبار آحاد الوقت أقل جرماً من الواجب بالكل، فمن ترك واجباً مرة واحدة لا يعاقب كمن تركه على الدوام أو كرر الترك.

ب- على القول بأنهما مختلفان في المعنى، كما هو مذهب الحنفية، فالواجب بالجزء باعتبار آحاد الوقت يكون فرضـــاً بالكل، فمن ترك واجباً مرة واحدة يعامل معاملة الواجب فيكون إثمه أقل، ومن تركه على الدوام أو كرر الترك يعامل معاملة الفرض فإثمه أشـــد جرماً، فهو كالفرق بين المندوب بالجزء وبالكل، لا إثم بتركه لبعض الوقت بخلاف تركه على الدوام(٦٤).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: فقال عن الواجب أو الفرض: "ولكن هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية أم لا؟" ثم ذكر الأدلة على الاختلاف بينهما... فيقال في الفرض: إنه يختلف بحسب الكل والجزء"(٦٥).

ثانياً معنى الجزء والكل: سبق بيانه في الفرق بين المندوب بالجزء والكل.

(٦٤) يُنظر: "الموافقات" بتعليق دراز ١/ ٢١٥.

(٦٥) يُنظر: "الموافقات" بتعليق دراز ١/ ٢١٣-٢١٥.

ثالثاً ماهية الفرض والواجب والفرق بينهما: الواجب هو ما مدح فاعله وذم تاركه مطلقاً، أو ما طلب فعله طلباً جازماً، ولا فرق بينهما في الاصطلاح بل بعوارضهما، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والمتواتر، والواجب ما ثبت بدليل ظني كالآحاد، ومن أثر الفرق: تكفير جاحد الفرض دون الواجب(٦٦).

رابعاً أمثلة على الفرق: أ- على القول بالترادف: صلاة الجمعة، فمن تركها مرة واحدة جرمه أقل ممن تكرر منه الترك، قال ﷺ في تارك الجمعة: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»(٦٧).

ب- على القول بالاختلاف: صلاة الوتر، فمن تركها مرة واحدة لا يأثم كمن تركها في جميع الأوقات، فتركه في جميع الأوقات مما ترد به الشهادة، والاجتماع على تركه مما يوجب القتال عند الحنفية(٦٨).

خامساً دليل صحة الفرق: أ- الوقوع، وهو دليل الجواز، كما في صلاة الجمعة.

ب- ما سبق من دليل في الفرق بين المندوب بالجزء والكل.

سادساً آثار الفرق: ١- عظم شأن الكليات، فالحكم يختلف بالنظر لكليته وجزئيته.

٢- عظم شأن المداومة على الفعل، فالحكم يختلف بالمداومة عليه من واجب لفرض، ومن أخف لأشد.

٣- بيان اعتبار المآل في الحكم الشرعي، فالواجب أو الفرض تغيرت درجته نظراً للمستقبل المتوقع.

---

(٦٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١١٠) المستصفى (ص: ٥٣) الواضح(٣/ ١٦٣-١٧١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٢)

(٦٧) أخرجه والترمذي في "الجامع"، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، ٢/ ٣٧٣/ رقم ٥٠٠"

(٦٨) يُنظر: "المحيط البرهاني" ١/ ٤٦٩،"حاشية ابن عابدين"١/ ٥٥٢.

المبحث السادس: الفرق بين الحرام بالجزء والكل، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولهما في حد المطلوب الترك من المكلف، سواء المكروه كراهة تحريم أو المحرم.

ثانياً: وجه الفرق.

الفرق بينهما على اتجاهين: أ- على القول بأنهما مترادفان في المعنى، كما هو مذهب الجمهور، فالمحرم بالجزء باعتبار آحاد الوقت أقل جرماً من المحرم بالكل، فمن فعل محرماً مرة واحدة لا يعاقب كمن فعله على الدوام أو كرر الفعل.

ب- على القول بأنهما مختلفان في المعنى، كما هو مذهب الحنفية، فالمكروه كراهة تحريم بالجزء باعتبار آحاد الوقت يكون محرماً بالكل، فمن فعل مكروهاً كراهة تحريم مرة واحدة يعامل معاملة المكروه كراهة تحريم فيكون إثمه أقل، ومن فعله على الدوام أو كرر الفعل يعامل معاملة المحرم فإثمه أشـــد جرماً، فهو كالفرق بين المكروه بالجزء وبالكل، لا إثم لفعله لبعض الوقت بخلاف فعله على الدوام(٦٩).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

اولاً شاهد الفرق من الموافقات: أن الشاطبي عطف الكلام في الممنوعات على الكلام في الفرض والواجب، مما يقتضي أن ما ذكر من فرق فيهما يتنزل في الممنوعات(٧٠).

ثانياً معنى الجزء والكل: سبق بيانه في الفرق بين المندوب بالجزء والكل.

(٦٩) يُنظر: "الموافقات" بتعليق دراز ١/ ٢١٥.

(٧٠) يُنظر: "الموافقات" بتعليق دراز ١/ ٢١٥.

ثالثاً ماهية المكروه كراهية تحريم والمحرم والفرق بينهما: المحرم هو ما مدح تاركه وذم فاعله على بعض الوجوه، أو ما طلب تركه طلباً جازماً، ولا فرق بينهما في الاصطلاح بل بعوارضهما، فالمحرم ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالقرآن والمتواتر، والمكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل ظني الثبوت والدلالة كالآحاد، ومن أثر الفرق تكفير جاحد المحرم دون المكروه كراهة تحريم، وقيل: أن المكروه من فعله يحرم الشفاعة، والمحرم من فعله يعاقب بالنار(٧١).

رابعاً أمثلة على الفرق: أ- على القول بالترادف: الكذب بلا عذر، فمن كذب مرة واحدة جرم أقل ممن داوم على الكذب، قال ﷺ: "وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"(٧٢).

ب- على القول باختلاف المعنى: أكل لحوم الفرس عند الحنفية، فمن داوم على أكله جرمه أشد ممن أكله مرة واحدة، فالأول يعامل معاملة المكروه كراهة تحريم، والثاني معاملة المحرم(٧٣).

خامساً دليل صحة الفرق: أ- الوقوع، والوقوع دليل الجواز، كما سبق في الكذب.

ب- ما سبق من دليل في الفرق بين المندوب بالجزء والكل.

سادساً آثار الفرق: ١- عظم شأن الكليات، فالحكم يختلف بالنظر لكليته وجزئيته.

٢- عظم شأن المداومة على الفعل، فالحكم يختلف بالمداومة عليه من مكروه كراهة تحريم لمحرم، ومن أخف لأشد.

---

(٧١) يُنظر: "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح"١/ ١٧،"المستصفى" ٥٣،"شرح مختصر الروضة"١/ ٣٥٩، "٨٠،"حاشية ابن عابدين"٦/ ٣٣٨.

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه بباب قبح الكذب برقم ٢٦٠٧، ٢٩/٨.

(٧٣) يُنظر: "طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف" ٢٨٦،"الهداية في شرح بداية المبتدي"٤/ ٣٥٢.

٣- بيان اعتبار المآل في الحكم الشرعي، فالمكروه كراهة تحريم أو المحرم تغيرت درجته نظراً للمستقبل المتوقع.

المبحث السابع: الفرق بين المباح بالجزء والكل، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولهما في حد المأذون بفعله وتركه.

ثانياً: وجه الفرق.

أن المباح بالجزء من حيث النظر إليه بذاته، سواء في فعل المباح في آحاد الوقت أو آحاد المكلفين، فهو المخير فيه بين الفعل والترك.

وأما المباح بالكل، فهو من حيث اعتباره بالأمور الخارجة، فقد يكون مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب أو الوجوب، أو مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة والتحريم، سواء على الدوام أو الحالات أو من جميع المكلفين(٧٤).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

اولاً شاهد الفرق من الموافقات: أن الشاطبي أشار للفرق باعتبار التقابل بين الحكمين في معرض جوابه على من اعترض عليه تقريره قاعدة أن المباح يختلف حكمه بالكل، بأنه مناقض لقاعدة أن المباح هو المستوي الطرفين، فقال عن المباح بالكل:" وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة؛ فهو المسمى بالمطلوب بالكل"(٧٥).

ثانياً معنى الجزء والكل: سبق بيانه في الفرق بين المندوب بالجزء والكل.

(٧٤) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٢٦.

(٧٥) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٢٦.

ثالثاً أقسام الفرق وأمثلتها(٧٦): **أ-** المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والملبس، فمن حيث النظر الجزئي بالنسبة لآحاد الوقت أو الحالات أو المكلفين يخير بين فعله وتركه، إن لم يكن بتركه ضرر، أو تحسين في العادة.

وأما بالنسبة لدوام الوقت أو جميع المكلفين أو الحالات فهو مندوب فعله، فتركه على خلاف المندوب؛ قالﷺ "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"(٧٧).

ب- المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب، كالبيع والشراء، والأكل والشرب، فمن حيث النظر الجزئي بالنسبة لآحاد الوقت في الأكل والشرب أو المكلفين أو الحالات في البيع والشراء يخير بين فعله وتركه، إن لم يكن بتركه ضرر، أو تحسين في العادة. وأما بالنسبة لدوام الوقت في الأكل والشرب أو جميع المكلفين أو جميع الحالات في البيع والشراء فهو واجب فعله؛ لأن في تركه إضرار بما هو من ضروريات الحياة المأمور بها.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله: أنه يؤدي إلى فعل واجب، خلافاً للذي قبله، وأن تفويته يؤدي لفقد أمر ضروري، والأول تفويته يؤدي للضيق والحرج.

ث- المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة، كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، فمن حيث النظر الجزئي بالنسبة لآحاد الوقت يخير بين فعله وتركه، إن لم يكن بفعله ضرر، أو تحسين في العادة، وأما بالنسبة لدوام الوقت فهو مكروه فعله؛ لأنه مما يجر بصاحبه لينسب بقلة العقل، وخلاف محاسن العادات، والإسراف في المباح، وهو مذموم.

ج- المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل على جهة التحريم، كالحلف، واللهو واللعب بما لم يندب له الشرع، فمن حيث النظر الجزئي بالنسبة لآحاد الوقت أو الحالة يخير بين فعله وتركه، إن لم يكن

(٧٦) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٠٦.

(٧٧) أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ٥/ ١٢٣-١٢٤/ رقم ٢٨١٩".

بفعله ضرر، أو تحسين في العادة، وأما بالنسبة لدوام الوقت أو الحالات فهو محرم فعله؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله: أنه يؤدي إلى فعل محرم، خلافاً للذي قبله، وأن الأول يحرم أصلاً حاجياً، والثاني يحرم أصلاً ضرورياً.

رابعاً ضابط الفرق: المباح بالجزء ضابطه عدم اعتبار الأمور الخارجة، فهو المباح المطلق، وقصد الشارع فيه جعله من اختيار المكلف، وأما المباح بالكل فضابط الفرق بين أقسامه **الخدمة**، فما خدم أصلاً مطلوباً من الضروريات فهو مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب، وما خدم أصلاً مطلوباً من الحاجيات والتكمليات فهو مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب، وما خدم أصلاً مناقضاً لأصل ضروري فهو مطلوب الترك بالكل على جهة التحريم، وما خدم أصلاً مناقضاً لأصل حاجي أو تكملي فهو مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة(٧٨).

خامساً دليل صحة الفرق: أ- ما سبق من أمثلة، فالوقوع دليل الجواز.

ب- ما سبق من دليل في الفرق بين المندوب بالجزء والكل.

سادساً آثار الفرق: : ١- أنه لا مباح في الكليات، بل في الجزئيات فقط، فالمباح يوصف به الفعل الجزئي سواء من الوقت أو الحالة أو المكلف، ولا يوصف به جنس الأفعال سواء في الوقت أو الأحوال أو المكلفين، فما كان بالجنس يوصف بالمطلوب الفعل أو الترك على الأقسام الأربع من أحكام التكليف.

٢- عظم شأن الكليات، فالحكم يختلف بالنظر لكليته وجزئيته.

٣- عظم شأن المداومة على الفعل، فالحكم يختلف فالحكم يختلف بالمداومة عليه من مباح لغيره من الأحكام التكليفية.

٤- عظم شأن الاجتماع، فالحكم عند الاجتماع يختلف عن الأفراد

(٧٨) يُنظر: "الموافقات" ١/١٨٠-١٩٧- ٢٠٣- ٢٢٤.

٥- أنه فيه ردٌ على من أمر بفعل المباح؛ لأنه فيه ترك حرام، أو من أمر بترك المباح؛ لأن فيه تفويت واجب، بأنه بالنظر الجزئي لا يأمر بفعله أو تركه، دون النظر الكلي، ففيه جواب على الآمدي بقوله في مذهب الكعبي بأن المباح مأمور به؛ لأن يستلزم ترك حرام: " وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغموض والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله"(٧٩)(٨٠).

٦- بيان اعتبار المآل في الحكم الشرعي، فالمباح يتغير حكمه نظراً للمستقبل المتوقع.

المبحث الثامن: الفرق بين إطلاق المباح على المخير فيه وعلى مالا حرج فيه، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

أ- دخول كلا اللفظين في المأذون فيه من الشارع، وإن لم يصرح لفظ التخيير بالإذن فهو يقتضيه من جهة قاعدة ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به(٨١).

ب- دخول كلا اللفظين في اعبار حظوظ المكلف، فليس فيها طلب من الشارع بالفعل أو الترك؛ لأنه لا يترتب عليه أمر ضروري أو حاجب أو تكميلي، من حيث النظر الجزئي، فإن قصد فيها حظ أخروي فلا يكون من المباح، بل من جهة ما يتوصل به من مرغوب أو ممنوع(٨٢).

ثانياً: وجه الفرق.

(٧٩) يُنظر: "الإحكام في أصول الأحكام"١/ ١٢٥.

(٨٠) يُنظر: بحث مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي، للباحث: فريد بن الحسن الأنصاري، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، العدد الثاني بسنة ١٩٩٣.

(٨١) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣٠.

(٨٢) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣٣.

الفرق بينهما من أوجه: أ- في حكم اللفظين من حيث الحكم الشرعي: فالمباح الذي لا حرج فيه، صريح في نفي الإثم، وأما الإذن في الفعل أو الترك من المكلف فمفهوم منه من جهة ما لا يتم الأمر إلا به فو مأمور به، وأما المباح المخير فصريح في تخير المكلف في الفعل والترك، وأما رفع الإثم من المكلف فمفهوم منه من جهة ما لا يتم الأمر إلا به فو مأمور به(٨٣).

ب- من حيث العموم والخصوص: فالمباح المقتضي ما لا حرج فيه، أعم من المخير فيه؛ لأن ما يدل عليه كرفع الجناح يدخل مع الواجب والمندوب وغيره، خلافاً للمخير فيستحيل أن يدل على غيره(٨٤).

ج- من حيث قصد الشارع في اللفظين: فالمباح المخير فيه المقصود منه إذن الشارع للمكلف في الفعل أو الترك، وأنهما متساويين في نظر الشارع، وأما رفع الإثم فمسكوت عنه، وأما لفظ رفع الجناح فمقصود الشارع منه رفع الإثم عن المكلف فيما اقترفه، وأما الإذن في الفعل أو الترك فمسكوت عنه(٨٥).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح في النقاط التالية:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: إشارة الإمام الشاطبي للفرق بعبارات التباعد،" فليس بداخل" في معرض ذكره في المسألة التي قبلها بأن المباح على قسمين، ثم نفي التخيير في المباح الذي لا حرج فيه، وتصريحه في الفرق الأول بعبارة "حاصل الفرق" وأما التي بعدها فبعبارات التقابل" وأما كذا فكذا"(٨٦).

---

(٨٣) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣٠.

(٨٤) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣٠-٢٣١.

(٨٥) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣١.

(٨٦) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٢٧، وأنظر: "الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين"، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، للباحث: راشد بن علي الحاي، ٢/٥٧٤-٦١٢

ثانياً دليل صحة الفرق: بتصفح نصوص الشارع، نجد أنه ورد فيها ما يقتضي التخيير في المباح المخير فيه دون ما يقتضيه في المباح الذي لا حرج فيه، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٨٧)، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ (٨٨)، ففيها دليل على التخيير في الفعل والترك، دون رفع الحرج، ولو كان يستلزم رفع الحرج لمنع تخصيصه بغيره، فالنعم إن أسرف المكلف في تناولها تكون ضرراً عليه في الدنيا والدين، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٨٩)، وقال في موضع آخر: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ (٩٠)، ففي الآيتين دليل على رفع الحرج، وأنه لا يؤخذ منه حكم الإباحة "التخيير في الفعل والترك" بإطلاق، فالآية الأولى اقتضت الوجوب، والثانية التخيير، ولو كان يستلزم التخيير لما دخل مع غيره.

ثالثاً آثار الفرق: ١- أن الرخص الشرعية تدخل في المباح الذي لا حرج فيه، دون المخير فيه؛ لأن النصوص الشرعية دلت على ذلك، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩١)، وجمهور العلماء أن من لم يتكلم بكلمة الكفر مأجور، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين.

---

(٨٧) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٨٨) سورة البقرة، آية ١٧٢.

(٨٩) سورة البقرة، آية ١٧٣.

(٩٠) سورة البقرة، آية ٢٠٣.

(٩١) سورة النحل، آية ١٠٦.

٢- بيان أن المباح ليس بجنس للواجب إن حمل على المخير فيه، خلافاً للآخر؛ لأنه يستحيل الجمع بين التخيير والوجوب، خلافاً للذي لا حرج فيه مع الواجب(٩٢).

٣- بيان أن المباح المخير فيه أخص من المباح الذي لا حرج فيه؛ لأن الأول لا يحتمل غير الإباحة، بخلاف الثاني فلابد من النظر في الأدلة الجزئية فلا يحكم بالإباحة فيه بإطلاق.

٤- بيان قصد الشارع في كلا المصطلحين.

٥- بيان أن المباح المخير فيه يصح أن يدخل في أحكام التكليف، فيتعلق بالنية للفعل والترك، خلافاً للمباح الذي لا حرج فيه؛ لأن إذا صح تعلق التخيير صح تعلق طلب التخيير(٩٣).

٦- بيان أن دلالة اللفظ الصريحة، من أقوى الدلالات في التفريق، فالمباح الذي لا حرج فيه لا يحمل على الإباحة إلا بعد النظر في الدليل؛ لأنه صريح في رفع الإثم دون التخيير.

٧- الإعانة على تفسير النصوص الشرعية، كالأكل من مال اليتيم والورع فيحمل على المباح الذي لا حرج فيه دون المخير فيه؛ لأن التخيير يستحيل مع ترجيح أحد الطرفين خلافاً للآخر(٩٤).

٨- الإعانة على تفسير كلام العلماء، فما قيل من الأحكام أنه مباح إن اجتمع مع غيره من الأحكام فهو من المباح الذي لا حرج فيه، كقولهم بإباحة الطبيب النظر للمرأة للحاجة، والناكح فيما يظهر عند المحارم غالباً(٩٥).

---

(٩٢) يُنظر: "الإحكام في أصول الأحكام للآمدي" ١/ ١٢٥.

(٩٣) يُنظر: "الموافقات" ١/ ١٧٢-٢٣٧.

(٩٤) يُنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد"٢/ ٢٧٨.

(٩٥) يُنظر: "المغني"٩/ ٤٩١-٤٩٨.

٩- الإعانة على تنزيل الوقائع المستجدة، فما كان منها مباحاً صريحا في رفع الإثم، وقد يجتمع مع الحرام وغيره من الأحكام فهو من المباح الذي لا حرج فيه، وما دل على التخيير ولم يجتمع مع غيره فهو من المباح المخير فيه.

المبحث التاسع: الفرق بين المندوب باعتبار العموم والخصوص، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولهما في ماهية المندوب.

ثانياً: وجه الفرق.

أن المندوب بالنظر لعمومه في جميع الوقت يعتبر متمماً للواجب سواء كان من هيئته أو من غيرها؛ لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به.

وبالنظر لخصوصه في آحاد الوقت يمدح فاعله، ولا يذم تاركه(٩٦).

ثالثاً: في دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: اشارة الشاطبي للفرق بعبارات العموم والخصوص" المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم"(٩٧).

ثانياً دليل صحة الفرق: ما ورد في فضل العمل بالسنن، كقوله ﷺ "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته

(٩٦) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣٩.

(٩٧) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٣٩.

شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"(٩٨).

ثالثاً أمثلة الفرق: أ- المندوب الذي من هيئة الواجب، كنوافل الصلوات مع فرائضها، فالنوافل تكمل نقص الفرائض، فمن تركها مرة ليس كمن داوم على الترك.

ب- المندوب الذي من غير هيئة الواجب؛ كالسواك، وأخذ الزينة، مع الصلاة الواجبة، فجميعها مقدمة من مقدمات الواجب، تحصل قبله، ويكمل بها، فمن تركها مرة ليس كمن داوم على الترك.

رابعاً آثار الفرق: ١- بيان أهمية المندوب، وكونه متعلق بالواجبات، يقويها ويكمل نقصها.

٢- بيان أن المندوب قلما يكون مندوباً في آحاد الوقت وجميع الوقت؛ لأن مرده باعتبار الكل ودوامه أنه خادم للواجب.

٤- تأكيد الدلالة على أن المندوب يكون واجباً بالكل؛ لأنه خادم للواجب.

تنبيه الفرق بين المندوب باعتبار العموم والخصوص وباعتبار الجزء والكل: أن المندوب في الجزء والكل متعلق بترك المكلف للمندوب، وأما في العموم والخصوص فمتعلق باعتبار ماهية المندوب وذاته(٩٩).

المبحث العاشر: الفرق بين المكروه باعتبار العموم والخصوص، وتحته أمور :

أولاً: في وجه الشبه.

دخولهما في ماهية المكروه.

ثانياً: وجه الفرق.

(٩٨) أخرجه الترمذي بباب ما جاء في أن ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، برقم ٤١٣، ٢/٢٦٩.

(٩٩) يُنظر: "الموافقات"١/٢١١- ٢٣٩ مع تعليق دراز عليه.

أن المكروه بالنظر لعمومه في جميع الوقت يعتبر متمماً للحرام ســـواء كان من هيئته أو من غيرها؛ لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به.

وبالنظر لخصوصه في آحاد الوقت ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله(١٠٠).

(١٠٠) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٠.

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي :

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: أن الشاطبي عطف الكلام في المكروه على المندوب(١٠١).

ثانياً دليل صحة الفرق: ما ورد من فضل البعد عن المكروهات، ومنها الشبهات قال ﷺ : «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»(١٠٢)، وقال ابن حجر: "المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو منزع حسن"(١٠٣).

ثالثاً أمثلة على الفرق: أ- الذي من غير هيئة المحرم، مثل: النوم قبل صلاة العشاء، فهو مكروه، يؤدي إلى محرم وهو الصلاة في خارج وقتها أو ترك الجماعة، فيخدمه ويتمه، فمن فعله مرة واحدة ليس كمن داوم على الفعل.

ب- الذي من هيئة المحرم، مثل: أكل الثوم والبصل للمصلي وغيرها، فجميعها مكروهات، تؤدي إلى محرم، وهو أذية المسلمين، فتخدمه وتتمه، فمن فعله مرة واحدة ليس كمن داوم على الفعل.

رابعاً آثار الفرق: ١- بيان أهمية المكروه، وكونه متعلق بالمحرمات، يقوي الدخول فيه.

٢- بيان أن المكروه قلما يكون مكروهاً في آحاد الوقت وجميع الوقت؛ لأن مرده باعتبار الكل ودوامه أنه خادم للمحرم.

٣- تأكيد الدلالة على أن المكروه يكون محرماً بالكل؛ لأنه خادم للمحرم.

---

(١٠١) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٠.

(١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه بباب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، ٥/ ٥٠.

(١٠٣) يُنظر: "فتح الباري" لابن حجر ١/ ١٢٧.

تنبيه الفرق بين المكروه باعتبار العموم والخصـوص وباعتبار الجزء والكل: أن المكروه في الجزء والكل متعلق بفعل المكلف للمكروه، وأما في العموم والخصوص فمتعلق باعتبار ماهية المكروه وذاته(١٠٤).

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الواجبات باعتبار القصد والوسيلة، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

أ- دخولها في حد الواجب، وحكمه.

ب- اشتراكهما في حكم الواجب بالكل في مجموع الوقت.

ثانياً: وجه الفرق.

أن الواجب المقصـود أعظم من الواجب الذي يعتبر وسـيلة للمقصـود بالنظر لآحاد الوقت؛ لأن حكم الوسـيلة بالنسبة للمقصود أخف من حكم المقصود، فالواجب المقصود العناية به أشد فإثمه وأجره دون وسيلته(١٠٥).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولاً شـاهد الفرق من الموافقات: اشـارة الشـاطبي للفرق باعتبار التقابل بين الأمرين، فقد جعل لكل حكم حكماً مختلفاً، فقال:" وبعض الواجبات منه ما يكون مقصـودا، وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسـيلة وخادما للمقصود"(١٠٦).

(١٠٤) يُنظر: "الموافقات"١/٢١٢- ٢٣٩ مع تعليق دراز عليه.

(١٠٥) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢٤٠.

(١٠٦) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢٤٠.

ثانياً دليل صحة الفرق: الإجماع على أن مرتبة المقاصد أعلى من الوسائل(١٠٧).

ثالثاً أمثلة الفرق: الطهارة واستقبال القبلة مع الصلاة، فالطهارة واستقبال القبلة تعتبر وسيلة وخادمة للمقصود الأعظم الصلاة، فالعناية بالصلاة أشد من وسائلها، وثوابها وإثم تركها أشد من وسائلها.

رابعاً آثار الفرق: ١- بيان أن الواجبات تختلف مراتب وجوبها، وما يترتب عليها من الأجر والإثم باعتبار المقاصد والوسائل.

٢- بيان مقاصد الشرع في الواجبات، وأن عنايته بالمقاصد أعلى من الوسائل.

٣- بيان ترابط الكلية والجزئية في الأحكام الشرعية، وفي الوسائل والمقاصد.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الممنوعات باعتبار القصد والوسيلة، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

أ- دخولها في حد المحرم، وحكمه.

ب- اشتراكهما في حكم الحرام بالكل في مجموع الوقت.

ثانياً: وجه الفرق.

أن المحرم المقصود أعظم من المحرم الذي يعتبر وسيلة للمقصود بالنظر لآحاد الوقت؛ لأن حكم الوسيلة بالنسبة للمقصود لأن حكم الوسيلة بالنسبة للمقصود أخف من حكم المقصود، فالمحرم المقصود العناية به أشد فإثمه وأجره دون وسيلته(١٠٨).

ثالثاً: في دراسة الفرق.

---

(١٠٧) يُنظر: "الفروق للقرافي" ١/ ١١١.

(١٠٨) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٠.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: أن الشاطبي عطف الكلام في المحرم على الواجب(١٠٩).

ثانياً دليل صحة الفرق: ما سبق في الفرق الذي قبله.

ثالثاً أمثلة الفرق: النظر والخلوة للأجنبية مع الزنا، فالنظر والخلوة وسيلة محرمة تؤدي للمحرم الزنا وهو المقصود الأعظم، فعناية الشرع بالزنا أشد من وسائله، وثواب البعد عنه وإثم فعله أشد من وسائله.

رابعاً آثار الفرق: ١- بيان أن المحرمات تختلف مراتب وجوبها، وما يترتب عليها من الأجر والإثم باعتبار المقاصد والوسائل.

٢- بيان مقاصد الشرع في المحرمات، وأن عنايته بالمقاصد أعلى من الوسائل.

٤- بيان ترابط الكلية والجزئية في الأحكام الشرعية، وفي الوسائل والمقاصد(١١٠).

---

(١٠٩) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٠.

(١١٠) **تنبيه:** الفرق بين الوسائل والمقاصد في الرتبة والعناية والحكم ليس خاصاً بالواجب والمحرم، بل يدخل في الندب والكراهة، كالطهارة لصلاة الوتر، والمشي للأماكن الزنا، قال العز بن عبد السلام: "**الواجبات والمندوبات** ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، **وكذلك المكروهات والمحرمات** ضربان: أحدهما مقاصد والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل"، وهي قاعدة أغلبية، قد تختلف باختلاف التفاصيل التي تندرج فيها، وزيادة الإمام الشاطبي فيما تكلم فيه من قبله عن القاعدة علاقتها بالجزء والكل في الواجب والمحرم، **ويؤخذ من كلام الشاطبي في** هذا الفرق والثلاث فروق قبله أن المندوب والمكروه يعتبر من جهة وسيلة لواجب أو مكروه، ومن جهة مقصد لوسائل مندوبة ومكروهة، يُنظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ١/ ٥٣، "قاعدة الوسائل في الشريعة الإسلامية" ٣٨-٦١-٢٢٦-٢٥٠-٢٨٣.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين المطلق والمقيد في المبادرة للأعمال، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولها في حد الواجب، وحكمه.

ثانياً: وجه الفرق.

أن الواجبات المطلقة التي لم يحدد لها وقت، بل قيدت بوقت العمر، يجب فيها المبادرة في أول زمان تمكن المكلف من الواجب، كالحج؛ لأنه لما قيد آخرها بوقت مجهول "الموت" كان دليلاً على الطلب فإن العاقبة مغيبة، فإن لم يفعل يُعد مفرطاً ويأثم.

وأما الواجبات المقيدة التي حددت بوقت، كالصلاة، فلا يجب المبادرة فيها في أول زمان التمكن من المكلف؛ لأن المقصد الشرعي من التحديد بالوقت ايقاع المكلف الواجب في أي جزء منه، فلا يعد مفرطاً إلا إذا خرج عن الوقت(١١١).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولا شاهد الفرق من الموافقات: اشارة الشاطبي للفرق باعتبار التقابل بين الأمرين، فقد جعل لكل حكم حكماً مختلفاً، فقال: "أما المقيدة بوقت العمر فإنها لما قيد آخرها بأمر مجهول؛ كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمسابقة في أول أزمنة الإمكان"(١١٢).

(١١١) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٠-٢٤١-٢٤٢.

(١١٢) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٠.

ثانياً آثار الفرق: ١- أن فيه الرد على من زعم بأن من أخر الصلاة بلا عذر إلى آخر وقتها آثم، ومما يدل عليه أن النبي ﷺ حينما علم الأعرابي الذي سأله عن وقت الصلاة، صلى في أوائل الوقت وأواخره، ثم قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم"(١١٣)، فلم ينبه فيه أنه مقصر إن أخره عن أول الوقت(١١٤). **٢-** أنه فيه تفسيراً لقوله ﷺ عندما سُئل عن أفضل الأعمال، فقال: " الصلاة لأول وقتها "(١١٥)، بأن المراد وقت الاختيار مطلقاً، ويدل عليه الرواية الأخرى الأصح" الصلاة على وقتها"(١١٦)(١١٧).

٣- بيان قصد الشارع في الواجبات المطلقة والمقيدة.

تنبيه: بين الشاطبي في الفرق أنه لا يُنكر استحباب المسارعة للصلاة في أول الوقت، وإنما يُنكر قول من زعم أن من أخرها عن أول الوقت مقصر ومعاتب(١١٨).

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الواجب المحدد المقدار وغير المحدد، وتحته أمور:

أولاً: وجه الشبه.

دخولها في حد الواجب، بأنها مطلوبة الفعل من المكلف، يأثم بتركها، سواء كانت من فروض الكفاية أو العين.

---

(١١٣) أخرجه مسلم في صحيحه ببياب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٣، ٢/ ١٠٥.

(١١٤) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٣.

(١١٥) أخرجه الترمذي بباب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٠،١/ ٣٦٩، وهو مضطرب.

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه ببياب فضل الصلاة على وقتها، برقم ٥٠٤، ١/ ١٩٧.

(١١٧) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٤.

(١١٨) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٥.

ثانياً: وجه الفرق.

الفرق بينهما في لزوم الحقوق الواجبة المحددة بالوقت أو التقدير في ذمة المكلف(١١٩) حتى يؤديها، فهي كالدين مرتبط بذمته ولا يسقط إلا بالأداء أو الإسقاط، خلافاً للحقوق الواجبة غير المحددة فالقصد التكليف بها على الجملة فلا تلزم في الذمة(١٢٠).

ثالثاً: دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

أولا شاهد الفرق من الموافقات: اشارة الشاطبي للفرق باعتبار التقسيم، فقد قسم الواجب على المكلف على قسمين، وجعل لكل قسم حكماً مختلفاً، فقال عن القسم الأول: "فأما المحدودة المقدرة؛ فلازمة لذمة المكلف، مترتبة عليه دينا، حتى يخرج عنها"(١٢١).

ثانياً أمثلة الفرق: أ- الواجبات المحددة، مثل: مقادير الزكاة، وفرائض الصلاة، وقيم المتلفات.

ت- الواجبات غير المحددة، مثل: الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانقاذ الغرقى(١٢٢).

---

(١١٩) علق الدكتور محمد الخضر حسين على هذا الموضع فقال: "الذمة كون الإنسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا، وهذا المعنى إنما يتحقق في البالغ الرشيد؛ فإن قلنا: إن للصبي ذمة أيضا كما يراه بعض الفقهاء؛ اقتصرنا في تعريفها على كون الإنسان قابلا للزوم الحقوق، فيتناول التعريف الصبي؛ لأنه وإن كان لا يقبل التزام الحقوق من نحو البيع والهبة والحمالة؛ يقبل لزوم بعضها كأرش الجنايات وقيم المتلفات" يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٦،

(١٢٠) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٦.

(١٢١) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٦.

(١٢٢) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٤٧.

ثالثاً دليل صحة الفرق: أ- الواجبات المحددة، أن كونها محددة يدل على القصد على أدائها، وعدم سقوط الخطاب إلا بدليل.

ب-الواجبات غير المحدودة، أن كونها غير محددة، يدل على القصد على أدائها في الجملة؛ لأن ترتبها في ذمة المكلف وهي مجهولة الحد، تكليف بمتعذر الوقوع، وهو ممتنع(١٢٣).

رابعاً آثار الفرق: ١- بيان أن الواجب المحدد يلتحق بضروريات الدين؛ لكونه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وأما غير المحدد فيلتحق بالتحسين والتزين؛ لكونه يسقط بنظر المجتهد، كفرض الكفاية يسقط بظن فعل الغير(١٢٤).

٢- بيان أن الواجب المحدد لا يختلف بحسب الأحوال والأزمان؛ لكونه معلوماً، خلافاً للثاني فلا يختلف في الوقت الحاضر خلافاً للمستقبل والماضي، مثل: الصلاة ودفع الحاجة للمسكين، فالأول لا يختلف، والثاني يختلف بحسب الواقعة فإن كفاية إطعام المسكين تختلف باختلاف حالاته وزمانه(١٢٥). .

٣- بيان أن الجهل المسقط للتكليف هو الجهل في الواجب المحدد المعين، وأما في غير المحدد فالجهل لا يسقط التكليف؛ لأن مقصود الشارع في غير المحدد التكليف به على الجملة، كما في خصال الكفارة من الإطعام أو الكسوة او التحرير ليس للشارع قصد في تعين أحدها دون الآخر، وأما المحدد فمقصودة أدائها من المكلف(١٢٦)..

٤- بيان أن القضاء يجب في الواجبات المحددة خلافاً لغير المحددة؛ لترتبها ووجوبها في الذمة.

---

(١٢٣) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢٤٧.

(١٢٤) يُنظر: "شرح مختصر الروضة"٢/٤٠٩، "الموافقات"١/ ٢٤٦.

(١٢٥) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢٤٨.

(١٢٦) يُنظر: "الموافقات"١/ ٢٥٠.

٥- بيان أن الواجبات المحددة بوقت لا يصح أدائها قبل وقتها إلا بدليل، خلافاً لغير المحددة؛ لأنها محددة بالنص لا بالاجتهاد، كالصلاة والأمر بالمعروف.

٦- بيان أن الواجبات المحددة بمقدار لا يصح الزيادة والنقص عن المقدار المحدد إلا بدليل، خلافاً لغير المحددة؛ لأنها محددة بالنص لا بالاجتهاد، كمقدار الزكاة ومقدار سد الحاجة للمسكين.

تنبيه: قد يختلف نظر الفقيه في بعض الواجبات هل تلحق بالواجبات المحددة فتأخذ حكمه بالترتب في الذمة وعدم السقوط، أو تأخذ حكم غير المحدد فتسقط عن الذمة، كالنفقة على الزوجات والأقارب في سقوطها بالإعسار من عدمه(١٢٧).

المبحث الخامس عشر: الفرق بين مرتبة العفو والإباحة، وتحته أمور:

أولاً وجه الشبه:

كونها من العمل المأذون فيه، والمؤاخذة عن الفعل والترك فيهم مرفوعة.

ثانياً وجه الفرق:

الفرق بينهما من أوجه:

أ- أن العفو يكون بالعمل بالفعل أو الترك مع الدليل المعارض سواء بقصد أو بدون قصد، وأما الإباحة فهي من مقتضى الدليل الشرعي في الفعل أو الترك(١٢٨).

ب- أن العفو فيما كان مسكوتاً عن حكمه، وأما الإباحة فليست مسكوتاً عنها، بل ورد فيها خطاب من الشارع يؤذن بالفعل والترك(١٢٩).

---

(١٢٧) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٥١.

(١٢٨) يُنظر: "الموافقات" ١/١٧١-٢٦٣-٢٦٧.

(١٢٩) يُنظر: "الموافقات" ١/٢٣١-٢٧٣.

ت- أن المقصود في العفو رفع المؤاخذة في الفعل والترك، والمقصود في المباح تخير المكلف في الفعل والترك، فهو أخص من العفو(١٣٠).

ث- أن العفو فيه خلاف في دخوله في الحكم التكليفي خلافاً للمباح(١٣١).

ثالثاً في دراسة الفرق:

أولاً شاهد الفرق من الموافقات: اشارة الشاطبي للفرق باعتبار التقابل بين الأمرين، فقد جعل لكل حكم حكماً مختلفاً، فقال مشيراً للفرق الثالث والرابع: " أصل الأشياء إما الإباحة وإما العفو...أي: لا مؤاخذة" وقال مشيراً للفرق الأول والثاني والثالث في أن العفو عمل مع الدليل المعارض أو المسكوت في ذكره لضوابط العفو:" لأنه إن كان غير معارض لم يدخل تحت العفو؛ لأنه أمر أو نهي أو تخيير عمل على وفقه...العمل بما هو مسكوت عن حكمه"(١٣٢).

ثانياً آثار الفرق: ١- أن المباح بمعنى ما لا حرج فيه داخل في مرتبة العفو.

٢- أن مرتبة العفو تدخل في ترك ما يؤمر به أو فعل ما يُنهى عنه إن كانت خارجه عن مقتضى الدليل الشرعي، كالوقوف مع الدليل المرجوح أو المنسوخ، والخطأ والنسيان(١٣٣).

٣- بيان أن العفو أعم من المباح؛ لأنه في المسكوت فيه، وفي العمل مع الدليل المعارض، ففعل المكروه وترك المندوب يدخل فيه؛ لأن عمل مع الدليل المعارض للفعل والترك(١٣٤).

---

(١٣٠) يُنظر: "الموافقات"١/٢٣١-٢٥٩-٢٦٣.

(١٣١) يُنظر: "الموافقات"١/ ١٧١-٢٥٣-٢٦١.

(١٣٢) يُنظر: "الموافقات"١/٢٥٣-٢٩٣.

(١٣٣) يُنظر: "الموافقات"١/٢٥٩-٢٦٠.

(١٣٤) يُنظر: "الاعتصام للشاطبي"٢/ ٣٨٧.

٤- بيان أن جميع الوقائع لها حكم شـــرعي، فإما أن تدخل في المطلوب الفعل أو الترك أو التخيير أو العفو؛ لأن العفو يدل على عدم المؤاخذة، فهو في المسكوت عنه، ولأن المجتهد يبحث عن الحكم في مدارك الأدلة فإن لم يجد يتمســـك بالبراءة الأصـــلية، وهي راجعة لمرتبة العفو؛ لأن معناها أن الأفعال معفو عنها(١٣٥).

٥- ضبط مجال العمل بالعفو وموضعه.

(١٣٥) يُنظر: "الموافقات" ١/٢٥٦/ ٥/ ١١٤، "إرشـــاد الفحول"٢/ ١٧٤، وانظر للاســـتزادة: مرتبة العفو عند الأصـــوليين، للباحث: صالح قادر الزنكي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالعدد ٢٥.

المبحث السادس عشر: الفرق بين فرض الكفاية بالجزء والكل، وتحته أمور:

أولاً: في وجه الشبه.

دخولها في المطلوب الفعل من المكلف، يؤجر بفعله ويأثم بتركه.

ثانياً: وجه الفرق.

الفرق بينهما من أوجه:

أ- أن فرض الكفاية بالجزء بالنظر إلى آحاد المكلفين، في الغالب يندب إلى فعله، كالآذان وصلاة الجنازة، وأما بالنظر للكل لجميع المكلفين فلا يختلف حكمه فهو واجب مطلوب الفعل(١٣٦).

ب- أن الطلب في فرض الكفاية بالنظر الجزئي في آحاد فروض الكفاية وطلبها يتوجه لمن كان فيه أهلية القيام به، كالجهاد يتعين على من فيه شجاعة وقوة، وأما بالنظر الكلي في جميع فروض الكفاية فهو متوجه على جميع المكلفين يسقط بفعل بعضهم(١٣٧).

ت- أن القول بأن الطلب بفرض الكفاية واجب على الجميع بالنظر لآحاد المكلفين، كفرض العين يكون مجازاً لا حقيقة؛ لأن غير المتأهل للقيام بفرض الكفاية يعين ويساعد المتأهل، وأما في الحقيقة فالطلب واجب على المتأهل(١٣٨).

ثالثاً: في دراسة الفرق.

يتجلى الفرق ويتضح من خلال التالي:

---

(١٣٦) يُنظر: "الموافقات" ٢٥٢/١ مع تعليق دراز عليها.

(١٣٧) يُنظر: "الموافقات" ٢٧٨/١ مع تعليق دراز عليها.

(١٣٨) يُنظر: "الموافقات" ٢٨٣/١، مع تعليق دراز عليها.

أولا شـاهد الفرق من الموافقات: اشـارة الشـاطبي للفرق الأول بقوله: "وفروض الكفايات مندوبات على الأعيان" وللثاني باعتبار التقابل بين الأمرين، فقد جعل لكل حكم حكماً مختلفاً، فقال:" وما قالوه صـحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئيه؛ ففيه تفصـيل" وللثالث بقوله: "لكن قد يصـح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز "[(١٣٩)].

ثانياً دليل صحة الفرق: أ- النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(١٤٠)]، "فالدعوة إلى الخير تتفاوت: فمنها ما هو بين يقوم به كل مسـلم، ومنها ما يحتاج إلى علم فيقوم به أهله، وهذا هو المسـمى بفرض الكفاية"، وفي الحديث أن رسـول الله ﷺ قال: " يا أبا ذر، إنك ضـعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها "[(١٤١)]، ففيه التشـديد لمن كان ضـعيفاً للقيام بها، وأنه يختلف حكمها لمن أخذها وكان أهلاً للقيام بها، فيدل على أن فرض الكفاية يتوجه الطلب فيه على المتأهل دون غيره[(١٤٢)].

ب- يدل على الفرق الثالث قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فغير المتأهل للقيام بفرض الكفاية يعين ويساعد المتأهل له، كالولاية فغير المتأهل لها يعين المتأهل ويساعده عليها[(١٤٣)].

(١٣٩) يُنظر: "الموافقات" ١/٢٥٢- ٢٧٨-٢٨٣، مع تعليق دراز عليها.

(١٤٠) يُنظر: سورة آل عمران، ١٠٤.

(١٤١) أخرجه مسلم في صحيحه بباب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم:١٨٢٥، ٦/٦.

(١٤٢) يُنظر:" "الموافقات" ١/ ٢٧٨-٢٨٠؛ "التحرير والتنوير"٤/ ٣٩.

(١٤٣) يُنظر: الموافقات" ١/ ٢٨٤.

ث- يدل على أن فرض الكفاية بالنظر لكلي الطلب لفروض الكفايات يمكن أن يتوجه على جميع المكلفين ويسقط بفعل بعضهم، اختلاف الغرائز والناس فيما يتهيأ ويتمكن فيه، فقد يتهيأ أحدهم للعلم، وآخر للرياسة، وآخر للطب وغيرها من المهن والمطلوبات المحتاج لها، فما من مسلم مكلف إلا ومتمكن من بعض فروض الكفايات(١٤٤).

ثالثاً في آثار الفرق: ١- بيان أن الإثم في ترك فرض الكفاية متعلق بالمتأهل دون غيره(١٤٥).

٢- رفع الخلاف في توجه الطلب في فرض الكفاية، فقد جمع بين القولين بأن مراد من قال: بأن الطلب متوجه على الكل يكون مجازياً باعتبار التعاون والاجتماع، ومن قال بأن الطلب متوجه على البعض فهو في المتأهل على الحقيقة(١٤٦).

٣- أن فيه رداً على من منع مذهب من قال بأن الواجب متوجه على البعض؛ لأن التكليف بمجهول متعذر، وهذ البعض مجهول؛ لأنه غير مجهول بل هو المتأهل للقيام بفرض الكفاية(١٤٧).

٤- تشابه المندوب وفرض الكفاية في حق الشخص الواحد في الغالب، دون جميع الأشخاص، ففرض الكفاية كصلاة الجنازة مندوب مطلوب فعلها ولا يعاقب على تركها باعتبار الفرد الواحد لا الكل إلا إذا لم يوجد غيره.

٥- أن طلب الكفاية يقع في الأحكام التكليفية، مثل تولية القضاء والأمارة فرض كفاية وتتعلق به الأحكام الخمسة حسب الطالب له، قال الشاطبي" فأنت ترى أن الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من

(١٤٤) يُنظر: الموافقات" ١/ ٢٨٤-٢٨٦.

(١٤٥) يُنظر: "الموافقات" ١/ ٢٧٨، مع تعليق دراز عليها.

(١٤٦) يُنظر: الموافقات" ١/ ٢٨٤.

(١٤٧) يُنظر: "البحر المحيط"١/ ٣٢٢،"الفروق للقرافي" ٢/ ١٦.

حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع، وإلا؛ لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم وأحكم"، وهو مما يؤكد اختلاف الاستعدات الفردية في تحصيل العلوم، وارتباط فرض الكفاية بها(١٤٨).

٦- بيان ترابط الكليات والجزئيات في المصالح العامة.

٧-

(١٤٨) يُنظر: "الموافقات" ١/٢٨٦.

٨- أن الانتفاع بفرض الكفاية وتحقق مصلحته يحصل بالطلب لمن كان أهلاً له، ومعاونته، وطلبه ممن لا فائدة منه تكليف لما لا يطاق، وهو ممنوع، كالولاية مطلوبة على الكفاية، ويجب معاونة الوالي بما يحقق مصالحه، تحقيقاً للمصلحة العامة (١٤٩).

(١٤٩) "الموافقات" ٣/٨٩.

الخاتمة

وتشتمل على نتائج البحث وأفاقه.

أولاً: أهم النتائج

١- بيان ترابط الكليات والجزئيات في الأحكام التكليفية.

٢- بيان أن المقصود بالتحديد في الواجب ترتب الأمر في الذمة.

٣- بيان أنه لا عتب فيمن آخر الواجب المقيد لآخر وقته خلافاً للمطلق.

٤- بيان أن المباح يتغير حكمه بالنظر لما يؤول له.

٥- بيان أن المباح يحاسب عليه كالأحكام التكليفية من جهة عدم شكره.

٦- بيان أن ترك المندوب والمكروه معفو عنه.

ثانياً: أهم التوصيات.

أ- الاعتناء بتراث الإمام الشاطبي، وكتابه الموفقات.

ب- إظهار العناية بمآل الأحكام، خصوصاً عند الشاطبي.

ت- إظهار تجديدات الشاطبي الأصولية.

ث- الاعتناء بشرح كتاب الشاطبي، وتداوله بين طلبة العلم؛ لغزارة مادته وعموم نفعها.

ثبت المصادر والمراجع:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) المحقق: محمد شاكر، ن: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٧.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت:٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي.

٣- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ ن: دار المعرفة عدد الأجزاء: ٤

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ن: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ن: دار المعرفة.

٦- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق : محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، ن: دار ابن الجوزي ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ عدد الأجزاء:٣

٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م

٨- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ن: عالم الكتب.

٩- بحث مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي، للباحث: فريد بن الحسن الأنصاري، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، العدد الثاني بسنة ١٩٩٣.

١٠- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ن: دار الكتبي ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.

١٢- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية ١٩٨٤ هـ، تقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، ن: دار الكاتب، ط: الثانية، ٢٠٠٠ م

١٣- التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: ٧٩٣هـ ن: مكتبة صبيح بمصر.

١٤- الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ن: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٣٤هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٥- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١٦- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ن: دار الفكر، ط: الثانية ١٣٨٦ هـ ، عدد الأجزاء: ٦

١٧- الذخيرة للقرافي، الذخيرة للقرافي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى: ١٩٩٤م.

١٨- الزهد لابن أبي الدنيا، لعبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ن: دار ابن كثير، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٩- الزهد والورع والعبادة، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) المحقق: حماد سلامة، محمد عويضة، ن: مكتبة المنار ط: الأولى، ١٤٠٧

٢٠- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي.(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ن: مكتبة مصطفى البابي، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٢١- شرح التلقين، لمحمد بن علي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٥

٢٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ.

٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث.

٢٤- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق: د محمد زكي عبد البر، ن: مكتبة دار التراث، ط: الثانية، ١٤٢٨ هـ

٢٥- فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ن: دار المعرفة ١٣٧٩م.

٢٦- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود للباحث: هشام بن محمد السعيد.

٢٧- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ن: مكتبة الرشد ١٤١٩هـ

٢٨- الفروق عند الأصوليين والفقهاء، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ن: دار التدمرية ٢٠١٥م

٢٩- الفروق الأصولية في دلالة غير المنظوم، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود للباحث: محمد بن سليمان العريني.

٣٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي (ت ٦٦٠هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ن: دار أم القرى ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء:٢

٣٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ن: دار اشبليا.

٣٣- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) بدون تحقيق.

٣٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ت: ٧٣٠هـ)، ن: دار الكتاب.

٣٥-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، ن: دار صادر، ط: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود أحمد البخاري (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٣٧- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٣٨- المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ن: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤

٣٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، ن: دار الغرب، ط: الأولى، ١٩٩٤ م

٤٠- المعونة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد.

٤١- المغني لابن قدامة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ن: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٤٢-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر ١٣٩٩هـ

٤٣- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: مشهور آل سلمان، ن: دار ابن عفان ط: الأولى، ١٤١٧ هـ عدد الأجزاء: ٧

٤٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن محمد التنبكتي (ت ١٠٣٦ هـ)

٤٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٤

٤٦- الواضح، علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.